

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٤١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٥ على إسقاط

الجنسية المصرية عن / ماير إبراهيم يعقوب جورى ؛

قرر:

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن / ماير إبراهيم يعقوب جورى ، وذلك لتجنسه

بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن ، معالفاً بذلك نص المادة العاشرة

من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٦/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى